

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ – الْعَرَاق

إِسْتَاداً لِأَحْكَامِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِيَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا اقْتَرَحَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْبَرْلَانْ، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ – الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمُرْقَمَةِ (١٩) وَالْمُعْقَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٤/٧/٢٠١٤ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

**قَانُونُ رَقْمِ (٥) لِسَنَةِ ٢٠١٤
قَانُونُ تَمْوِيلِ الْأَحْزَابِ فِي إِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق**

المَادَّةُ الْأُولَى:

يَخْصُصُ مَجْلِسُ وَزَرَاءِ إِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ ضَمِّنَ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ مِيزَانِيَّةً سَنَوِيَّةً لِتَمْوِيلِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُجَازَةِ فِي إِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

تَكُونُ نَسْبَةُ الْمِيزَانِيَّةِ الْمُخَصَّصةِ لِلْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُجَازَةِ (١٪) وَاحِدٌ فِي الْمَائَةِ مِنِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ لِإِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ وَتَوْزُّعُ وَفَقَاءً لِلْمُعَايِيرِ الْآتِيَّةِ:
أَوَّلًا: يَكُونُ الْمَقْعَدُ الْبَرْلَانِيُّ هُوَ الْمِعيَارُ، وَالقيمةُ الشَّهْرِيَّةُ لِكُلِّ مَقْعَدٍ هِيَ (٥٣٧٥,٠٠٠٣٪) مِنِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ.

ثَانِيًّا: يَخْتَسِبُ لِكُلِّ حَزْبٍ مُجَمُوعُ مَقَاعِدِهِ الْبَرْلَانِيَّةِ فِي الدُّورَتَيْنِ الْإِنْتَخَابِيَّتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ، وَيُضَافُ مَقْعَدٌ وَاحِدٌ لِكُلِّ حَزْبٍ مِنِ الدُّورَةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ الْأُولَى شَرِيطَةً أَنْ لَا يَقْلِلَ عَدْدُ مَقَاعِدِهِ فِي آيَةِ دُورَةِ اِنْتَخَابِيَّةٍ عَنْ (٤) أَرْبَعَةِ مَقَاعِدٍ.

ثَالِثًا: يَخْتَسِبُ قِيمَةُ مَقَاعِدِهِ لِكُلِّ حَزْبٍ شَارَكَ فِي اِنْتَخَابَاتِ الدُّورَةِ الْمُسْتَمِرَةِ لِبِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى أَيِّ مَقْعَدٍ وَلَكِنَّهُ حَصَلَ عَلَى نَسْبَةِ (٤٠٪) أَرْبَعُونَ فِي الْمَائَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنِ الْأَصْوَاتِ الْلَّازِمَةِ لِلْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ.

رَابِعًا: يَخْتَسِبُ قِيمَةُ مَقْعَدٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ حَزْبٍ شَارَكَ فِي اِنْتَخَابَاتِ الدُّورَةِ الْمُسْتَمِرَةِ لِبِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى أَيِّ مَقْعَدٍ وَلَكِنَّهُ حَصَلَ عَلَى نَسْبَةِ (٣٩-٢٠٪) مِنِ الْأَصْوَاتِ الْلَّازِمَةِ لِلْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ.

خَامِسًا: يَخْتَسِبُ قِيمَةُ مَقَاعِدِهِ لِكُلِّ حَزْبٍ شَارَكَ بِالْإِسْمِ نَفْسِهِ فِي حَرْكَةِ التَّحْرِيرِ الْكُورْدُسْتَانِيَّةِ وَلَهُ مَقْعَدٌ وَاحِدٌ فِي الدُّورَةِ الْحَالِيَّةِ لِبِرْلَانْ بَعْدِ جَمْعِ مَقَاعِدِهِ فِي الدُّورَةِ السَّابِقَةِ.

سادساً: يمول بما لا تقل عن نسبة (0,00185%) من الميزانية العامة كل حزب شارك قبل الإنفاضة في الحركة التحررية الكوردستانية واستحصل على مقعد في الدورة المستمرة للبرلمان.

سابعاً: استثناء من أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، تختص بشهرياً لكل حزب أو كيان سياسي نسبة (0,0005%) من الميزانية العامة عن كل مقعد حصل عليه من المقاعد المخصصة لـ(الكوتا) في الدورة المستمرة للبرلمان.

المادة الثالثة:

تحرم الأحزاب المشمولة بهذا القانون من التمويل السنوي في حال حلها أو مخالفتها لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1993 المعدل.

المادة الرابعة:

تدقق ميزانية الأحزاب بموجب نظام المحاسبة المعتمد به في الإقليم وهي خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية.

المادة الخامسة:

على وزارة المالية والاقتصاد إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وكان كورستان).

الأسباب الموجبة

بغية تحسين وتطوير العملية السياسية والتعددية الحزبية في الإقليم ، وترسيخ الديمقراطية والمشاركة النشطة في الحياة السياسية، ولتنظيم ميزانية الأحزاب المجازة في الإقليم بصورة شفافة وعادلة ضمن ميزانية الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كورستان - العراق

ملاحظة/ صدر هذا القانون بقرار رقم 11 لسنة 2014 من قبل رئيس اقليم كورستان.